مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية
ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147
المجلد09 العدد 01- جوان 2022

OEB Univ. Publish.

جريمة الاحتيال المالي في ظل تكنولوجيا المعلومات

Crime of financial fraud under information technology

بن بوعزيز آسية [1]*، ميلود بن عبد العزيز [2]

[1] جامعة باتنة1، assia.benbouaziz@univ-batna.dz

[2] جامعة باتنة1، miloud.benabdelaziz@univ-batna.dz

تاريخ التسليم:2021-12-25 تاريخ المراجعة: 2022-02-01 تاريخ القبول:2022-06-09

الملخص

تهدف الدراسة إلى دراسة جريمة الاحتيال المالي باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، هذا النوع المستحدث من الإجرام الذي يعتمد على تقنيات جد متطورة من أجل تنفيذ أفعال جرمية بكل احترافية وأقل تكفلة وفي مدة زمنية قصيرة، من خلال تبيان أهم الأركان المكونة لها، وإبراز موقف المشرع من هذه الجريمة عن طريق النصوص الموضوعية التي أقرها في هذا الشأن، ناهيك عن الإجراءات التي استحدثها بغية مواءمتها وخطورة هذه الظاهرة الإجرامية، لنخلص أن جريمة الاحتيال المالي بالاعتماد على نظام تكنولوجيا المعلومات جريمة مستحدثة، تهدد اقتصاديات الدول وحتى أمنها القومي ما يجعلها ضمن أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاحتيال المالي؛ تكنولوجيا المعلومات؛ الاجرام المستحدث، الجريمة الاقتصادية.

Abstract

The study aims to study the crime of financial fraud using information and communication technology Crime ", the new type of crime, which relies on very advanced techniques to carry out criminal acts in a professional and less expensive manner and in a short period of time, By identifying its most important components and by highlighting the legislature's position on this crime through the substantive texts adopted in this regard, Not to mention the measures it has introduced to adapt them to the seriousness of this criminal phenomenon. to conclude that the crime of financial fraud by relying on the information technology system is an emerging crime, threatens States' economies and even their national security, making them among the most serious economic crimes.

Keywords: *Financial fraud, information and communication technology, criminality created, economic crime*

*المؤلف المراسل: آسية بن بوعزيز، الإيميل: assiabenbouaziz@yahoo.fr

1.مقدمـــة:

أثارت الجريمة الاقتصادية قلقا واسعا على المستوى العالمي، نتيجة الخسائر الخطيرة التي تسببها على الاقتصاديات الدول، ومؤسساتها المالية. وتعتبر جريمة الاحتيال المالي مـــن ضـــمن أخطر الجرائم التي تقع على الأموال، التي تقوم على الخداع و التضليل والمكر في التعامل المالي بين الأشخاص وقد تطورت هذه الجريمة بعدما اعتمدت أيدي الإجرام على التقنيات الحديثة فـــي أفعالها المادية لتعزز خطورتها وتضمن أفضل النتائج على أوسع نطاق وفي وقت قصير، ناهيك عن التوسع الكبير في مجال التجارة الالكترونية، والاعتماد غير الطبيعي على مختلـــف وســـائل الدفع الالكترونية خاصة بعد جائحة كورونا فخلال هذين العامين عرفـــت رواجـــا واســـعا بـــين الأشخاص وهذا نتيجة الغلق الشامل والحجر الذي طبق على مستوى العالم مما أدى إلى ركـــود وتوقف التجارة لفترات طويلة ما أثر سلبا على الدخل الشخصي، فكانت التجارة الالكترونية وبيع المنتوجات عن طريق الأنترنيت أمرا ملحا من أجل تسيير مصالح التجار، وهنا انتشرت الجريمة الالكترونية بشتى أنواعها وتفشت في المجتمعات بطريقة غير طبيعة بما فيها جريمـــة الاحتيـــال المالي، فهناك الكثير من وقع نتيجة تدليس وغلط من قبل أناس يحترفون الاجرام من أجل تحقيق مصلحة مالية بحتة.

والملاحظ أن جريمة الاحتيال لا تقتصر فقط على الاحتيال المالي الذي يهدف إلى تحقيق منفعة مادية وحسب، بل تمتد هذه الجريمة إلى تحقيق منافع أخرى بعيدا عن المصلحة الماديـــة، وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع الجزائري أين اعتبر من ضمن جرائم الاحتيال جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة استعمالها بهدف الحصول على مزية غير قانونية، وهذا ما نستشفه من نصوص المواد 243 إلى غاية المادة 246 من قانون العقوبات.

وسنقتصر في هذه الورقة البحثية على دراسة الاحتيال المالي الإلكتروني، الـــذي يعتمـــد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتطور الذي آلت إليه هذه الجريمة فـــي الوقـــت الـــراهن والتهديدات الخطيرة التي أضحت تشكلها على اقتصاديات الدول عموما، وعلى أموال الأشخاص تحديدا، محاولين الإجابة عن إشكالية مفادها: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التصـــدي لجريمة الاحتيال المالي في شكلها المستحدث؟**

وتحصيلا لذلك، جاءت هذه الورقة البحثية لإبراز موقف المشرع الجزائري من هذا النوع المستحدث من الجرائم التي تمس بالاقتصاد القومي للدول ومؤسساتها المالية تحديدا، خاصة بعدما أصبحت تعتمد التكنولوجيا كوسيلة في تنفيذها، وهو ما زاد من خطورتها، محللين جل النصوص

العقابية المجرمة لها، وكذا الإجراءات التي كرسها المشرع للتصدي لها، وذلك وفق محورين أساسيين؛ يتناول الأول التعريف بجرائم الاحتيال المالي، أما الثاني فسيكون مداره آليات مكافحة جرائم الاحتيال المالي.

2. ماهية جرائم الاحتيال المالي:

سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على مفهوم جريمة الاحتيال المالي في شكلها المستحدث، معتمدين على موقف المشرع من هذا النوع المستحدث من الجرائم ومستأنسين برأي الفقه في ذلك، ناهيك عن محاولة مناقشة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

2-1. مفهوم جرائم الاحتيال المالي:

قبل الولوج إلى تعريف جرائم الاحتيال المالي من الناحية القانونية والفقهية، ومن أجل التعريف بالشيء نبرز بعض من المصطلحات الشبيهة له، بغية إعطاء معنى أوضح من خلال المقارنة؛ كونها الأداة المثلى في التعريف بالأشياء، وعليه سنحاول أن نعرج إلى بعض من المفاهيم ذات الصلة بمفهوم الاحتيال.

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد جريمة النصب أو الاحتيال في شكلها التقليدي وفي مفهومها القانوني هي: "التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها" (دربال آمال، 2012، ص13).

كذلك الاحتيال هو: "الاستلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال"، وهو أيضا: "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا للغير" (محمد هشام صالح عبد الفتاح، 2008: ص7)، كما يعرف أيضا بأنه: "سلوك يضمن خداع المجني عليه بغية الاستيلاء على ماله، فهو سلوك ينطوي على غش وخداع وتدليس" (عبد الكافي مريم، بوربالة صورية، 2022: ص414).

كما نجد أيضا مصطلح التدليس المدني، وهو يختلف عن الاحتيال الجنائي كون أن التدليس لا يترتب عليه إلا إبطال العقد، في حين أن الاحتيال المالي يترتب عليه إنزال العقاب على الفاعل. (محمد هشام صالح عبد الفتاح، 2008: ص2).

وبالرجوع للمشرع الجزائري وكعادته لم يعرف جريمة الاحتيال في قانون العقوبات، بل اكتفى فقط بتوضيح الأفعال المكونة والظروف المشددة لهذه الجريمة من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، أو إلى الحصول على أي

منها، أو شرع في ذلك وكان ذلك الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع شيء منها"، في حين جاء المفهوم القانوني لجريمة الاحتيال في القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات على أنه: "يتكون من التوصل إلى نيل الشيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية، وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن من دونها" (علواش إيمان، ليلى كراش، 2022: ص 354).

ويعرف أيضا بأنه "فعل متعمد ينطوي على استعمال الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على شكل من أشكال الاستفادة المالية لمرتكب الجريمة، أو تسهيل ذلك لغيره لتؤدي إلى شكل من أشكال الخسارة للطرف الذي تعرض للاحتيال، وليس من الضروري أن يقتصر الاحتيال على المنافع النقدية أو المالية، فالاحتيال يشمل أيضا التحريف المتعمد للحقيقة لإغراء شخص بتقديم معلومات دون وجه حق، بهدف اكتساب مزايا غير قانونية أو بهدف الإضرار بالطرف ضحية الاحتيال". (حديبي عبد القادر، زيدان محمد، 2018: ص248).

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يُجرم صراحة الاحتيال المالي الإلكتروني، على الرغم من التزايد الهائل في عمليات النصب على الزبون الإلكتروني، إلا أن المشرع اكتفى بالنصوص والقوانين المجرمة للجريمة الإلكترونية.

تناول المشرع العراقي الاحتيال عبر الوسائل الإلكترونية: "بأنه التسبب بالحاق الضرر عن قصد وبدون وجه حق، بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل أو الغير عن طريق استخدام نظام الكومبيوتر وشبكة الانترنيت" (محمد نور الدين الماجدي،2021: ص21).

كما عرفها القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها المعتمد من قبل جامعة الدول العربية لعام 2003 كما يلي: "كل من توصل عن طريق الانترنيت وأحد أجهزة الكومبيوتر وما في حكمها إلى الاستلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب".

وهناك من يطلق على الاحتيال الإلكتروني بالاحتيال المعلوماتي، ويقصد به كذلك: "التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يختزنها نظام الحاسب الالي، أو الادخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة، أو التلاعب فب الأوامر والتعليمات التي تحكم

عملية البرمجة، أو أي وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الالي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات و الأوامر أو التعليمات، من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق الضرر بالغير". (بولحية شهيرة، سويح دنيا زاد، 2019: ص39-40).

وقد عرف أيضا بمصطلح الغش المعلوماتي بأنه: "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق الربح" (عبد الكافي مريم، بوربالة صورية، 2022: ص414).

كما عرفته هيئة الأمم المتحدة على أنه : "ادخال البيانات أو محوها أو تعديلها أو كتابتها أو برامج الحاسوب، أو التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية، أو فقد حيازة ملكية شخص آخر بغرض الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له أو بشخص آخر". (عبد الكافي مريم، بوربالة صورية، 2022: ص414).

والملاحظ أن جل هذه التعريفات تشترك في عناصر محددة:

- الحصول على ربح غير مشروع مع الالحاق بالضرر على المجني عليه.
- الاعتماد على جهاز الكمبيوتر من أجل القيام بفعل الاحتيال.

وعلى ما تقدم، يمكن القول أن جريمة الاحتيال المالي الإلكتروني هي: "كل فعل غير مشروع يهدف إلى الاستلاء على مال الغير سواء لفائدته أو لفائدة غيره بشتى الطرق الاحتيالية بما فيها التضليل والخداع المكر، وباستخدام وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ذلك من أجل إيقاع الضحية في الغلط".

2-2. البنيان القانوني لجريمة الاحتيال المالي:

من المقرر أن الجريمة تقوم على ثلاث أركان، ركن شرعي يقوم على تبيان النص القانوني الذي يجرم الفعل، وركن مادي الذي من خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وركنا معنوي يبين الغاية والقصد المبيت لارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي. ومن خلال هذه الجزئية سنحاول دراسة وتحليل أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الاحتيال المالي.

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري فعل النصب والاحتيال في قانون العقوبات من خلال نص المادة 372، واعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يتم الاعتداء فيها على أموال الغير؛ باعتماد طرق احتيالية في ذلك، حيث تضمن نص المادة كل الأفعال المادية المشكلة لجريمة النصب، فكل من

توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها، أو شرع في ذلك عن طريق الاحتيال بغية الاستلاء وسلب ثروة الغير أو بعضها، أو حتى الشروع في ذلك باستخدام أيا من هذه الأفعال سواء استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها. هذا بالنسبة لجريمة النصب والاحتيال التقليدية، في حين جريمة الاحتيال المالي الإلكتروني فالمشرع لم يحدد لها نصا معينا قائم بحد ذاته يجرم جريمة الاحتيال المالي الالكتروني، لكن بالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أعلاه يتبين لنا أن المشرع جعل نص المادة فضفاضا يتماشى وجل التطورات التي قد تمس الوسائل المستعملة في جريمة الاحتيال المالي بما فيما الحاسب الالي ، الانترنيت وغيرها من الوسائل التي قد تظهر فيما بعد.

ب- الركن المادي:

تعد جريمة الاحتيال المالي من الجرائم المادية التي تحتاج إلى نتيجة، وبالتالي إلى علاقة سببية، وهو ما يسمى أيضا بجرائم الضرر. وعليه فالركن المادي لجريمة الاحتيال المادي يقوم على عناصره الثلاث :السلوك المادي، النتيجة والعلاقة السببية؛ إذ يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة محل الدراسة في أسلوب الخداع والمراوغة والتضليل دون اللجوء إلى استخدام السلاح والقوة في تحقيق نتيجته الجرمية، وإنما يعتمد على وسائل تقنية متطورة كالحاسب الإلكتروني وشبكة الأنترنيت يستعين بها الجاني في اقناع المجني عليه وإيهامه باتخاذه مظاهر كاذبة، تؤدي إلى وضع المجني عليه في حالة من التوهم والتضليل ينجم عنه فقدانه لماله. (عبد الكافي مريم، بوربالة صورية، 2022: ص422).

ويمكن إعطاء بعض من صور الاحتيال المالي والأفعال المادية المكونة للسوك الإجرامي المكون له على سبيل المثال لا الحصر؛ إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها بعد فترة صلاحيتها أو إلغائها، إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها أثناء فترة صلاحيتها، تزوير البطاقات المالية واستعمالها، كما قد يقع الاحتيال الإلكتروني من خلال صفحات البيع والشراء التي تعتمد على الإعلانات الكاذبة في جلب ضحاياها معتمدة على أساليب التحايل والخداع جديدة لا يستطيع الشخص العادي التفطن لها.

كذلك يمكننا أن نجد أيضا الاحتيال المالي الإلكتروني أثناء المعاملات التجارية من خلال التجارة الإلكترونية التي راح ضحيتها الكثير من الأشخاص بعد أن نال الجاني ثقتهم في أخذ أموالهم بغية إرساله للمنتج، فقد يكون هذا المنتج ليس بالمواصفات والجودة المعلن عنها، أو لا يرسله مطلقا..، وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت طائلة جرائم الاحتيال المالي الإلكتروني.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه وبعد ظهور الجرائم المستحدثة باستخدام وسائل تكنولوجية متطورة، ظهرت أيضا مصالح محمية قانونا مستحدثة كبطاقات الائتمان وبرامج الحاسب الآلي وغيرها. وما يلاحظ أن جريمة الاحتيال المالي أو جريمة النصب كما وردت في قانون العقوبات هي نفسها جريمة الاحتيال المستحدثة، غير أن الوسيلة هنا زادت عن باقي الوسائل التي اعتمدها المشرع في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، فالجاني المستحدث أصبح أكثر اعتمادا على الحاسب الآلي وبرامج الانترنيت في تنفيذ احتياله فضلا عن أساليب الخداع ومظاهر الكذب والمناورات بغية كسب ثقة المجني عليه، وانصياعه لرغبته ليسلم له أمواله بكل طواعية واقتناع.

ويمكن القول بالنسبة للاحتيال المالي الإلكتروني أو النصب الإلكتروني في التشريع الجزائري، هنا المشرع أورد أفعالا مادية تنحصر ضمن المناورات التي يقوم بها الجاني المحتال، غير أن هذه الأفعال عبر عنها بشكل واسع يضم في طياته كل الأفعال والوسائل التي تدخل تحت طائلة التحايل والخداع حتى يكون هذا النص مرنا يتماشى وجل المعطيات الحديثة التي تمليها الحياة التكنولوجية وما تسفر عنه من تطور جرمي من حيث الوسيلة والتنفيذ، وهو بذلك قد أوردها بشكل موسع كي لا يعطي مجالا للجناة من الإفلات من العقاب.

أما عن العلاقة السببية في جريمة الاحتيالي المالي عن طريق تكنولوجيا الاعلام والاتصال، فهي حصول الجاني على المال أو المنفعة المالية المرجوة نتيجة استخدامه الطرق الاحتيالية لإيقاع المجني عليه والاستلاء على ماله.

والعلاقة السببية في جرائم الاحتيال المالي هي تللك العلاقة الكائنة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الأسلوب الاحتيالي الذي اعتمده الجاني لإيقاع المجني عليه في الغلط والاستلاء على أمواله، والاستلاء كنتيجة، فلولا وجود الاستلاء لما تحصل الجاني على المال محل الاحتيال.

ويتحقق الشروع في جريمة النصب والاحتيال بصفة عامة وجريمة الاحتيال المالي تحديدا بكل فعل يبدأ به الجاني، وذلك باستعماله لطرق ومناورات احتيالية لدفع الضحية على تسليمه المبلغ المالي محل الاحتيال.

ج- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاحتيال المالي في اتجاه إرادة الجاني على ارتكاب فعل الاحتيال، وقد اعتبرها المشرع الجزائري من ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالأول يتمثل في علم الجاني الكامل من أن الأفعال التدليسية والاحتيالية التي يقوم بها هي أفعال معاقب عليها قانونا، في حين يتمثل عنصر الإرادة في قيام الجاني بالسلوك المادي للجريمة وهو في كامل قواه العقلية وبإرادته الشخصية دون أي ضغط أو إكراه، وقصد جنائي خاص؛ الذي تنصرف فيه نية الجاني إلى الاستيلاء ونقل مال الغير إلى ملكيته الشخصية دون وجه حق.

3. آليات مكافحة جرائم الاحتيال المالي:

3-1. الآليات الموضوعية:

بالنسبة للآليات الموضوعية التي خصها المشرع لجريمة الاحتيال المالي الإلكتروني فنلاحظ أنه أقر جملة من القوانين التي تتصدى وتتماشى والمستحدث من الإجرام ناهيك عن النصوص التقليدية إن صح القول، والتي يمكن الاعتماد عليها إن كانت هذه الأخيرة فضفاضة تستوعب الأفعال المادية للجرائم المستحدثة، غير ذلك لا يمكن المتابعة لغياب نص صريح يجرم هذه الأفعال ، وسنحاول الوقوف على أهم القوانين التي سخرها المشرع الجزائري للتصدي إلى هذا النوع من الجرائم أمام التطور الهائل الذي عرفته الجريمة.

فقد حاول المشرع مواكبة التطور الجرمي وتكريس له نصوص من شأنها أن تردع مرتكبي الاجرام المستحدث وتحد من تفشيه في المجتمعات، وذلك من خلال إبراز جملة من القوانين التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة المستحدثة التي تعتمد على وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكاب أفعالها الجرمية، خاصة بعد التهديدات التي أضحت تشكلها هذه الجرائم على الأمن والاقتصاد الوطنيين.

- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والذي يعاقب على استعمال بطريق الغش لبطاقات الدفع التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي من قبل الغير.

- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات في القسم السابع منه تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات، والذي تضمن عدة مواد تجرم الأفعال التي من شأنها أن تمس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، حيث تضمن القانون 09-04 قواعد إجرائية جديدة تتضمن تحكما جيدا في أساليب مكافحة هذا النوع من الجرائم، ثم بعد ذلك مباشرة صدر مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها(عبد الصديق شيخ ، 2020: ص 191)، ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على المحاولة الجادة من المشرع في مواكبة التطور الذي آلت إليه الجريمة المستحدثة من حيث استحداث لآليات قمع ومكافحة هذا النوع من الجرائم

3-2. الآليات الإجرائية:

في إطار سياسة الدولة الجزائرية في مكافحة الاجرام المستحدث تم استحداث قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها" وفق نص المادة 221 مكرر22 (المادة 221 مكرر22 من الأمر رقم 21-11).

وقد استحدث المشرع الجزائري هذه الهيئة القضائية بموجب الأمر 21-11 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مقرها محكمة مقر المجلس بالجزائر العاصمة، لهذه الهيئة الاختصاص الوطني، ولها الولاية في المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المتصلة بها الأكثر تعقيدا، والتي تتطلب وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

3-2-1. اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

للقطب الجزائي المستحدث اختصاصين؛ إقليمي ونوعي، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق لأهم الجرائم التي ينظر فيها هذا القطب الجزائي المستحدث.

أ- الاختصاص الإقليمي للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

منح نص المادة 211 مكرر23 من الأمر 21-11 لكل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب سلطة ممارسة صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، وهذا نظرا لخصوصية وخطورة الجرائم التي يختص فيها هذا القطب، وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي.

ب- الاختصاص النوعي للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

يختص القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال نوعيا بالنظر حصريا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا الجرائم المرتبطة بها، وهي كلها جرائم مستحدثة مرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في تنفيذ سلوكاها المادي، وهي الأفعال التي حددتها المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21-11 على سبيل الحصر. وسنحاول الوقوف على كل جريمة على حدى فيما يلي:

- **الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني:** وهي كل الجرائم التي من شأنها أن تمس أو تهدد أمن الدولة وسلامة ترابها، وهي الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات وجرمها بموجب المواد من 61 إلى غاية 64 من قانون العقوبات الجزائري وهي المتعلقة بجرائم الخيانة والتجسس، وكذا الجرائم المتعلقة بالتعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني من المواد 65 إلى غاية نص المادة 67 من قانون العقوبات الجزائري، ناهيك عن الجرائم المتعلقة بالاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد: 77 إلى غاية 83 من قانون العقوبات الجزائري (المادة 82 ملغاة).

وإعمالا لما نصت عليه هذه المواد، فإن كل هذه الأفعال تكون ضمن الاختصاص النوعي للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إذا اقترنت هذه الأعمال بوسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مثلا.

- **جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع:** هذه الجرائم تنامت بشكل واسع وخطير في المجتمع، خاصة بعد انتشار الاستخدام الرهيب لمواقع التواصل الاجتماعي واستغلالها في نشر الأخبار الكاذبة التي من

شأنها أن تخلق جو من الاضطراب داخل المجتمع والدولة(بهلولي أبو الفضل محمد، 2021: ص18)، الفعل المعاقب عليه في نص المادة 172 من قانون العقوبات "... ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور"، وكذا المادة 196 مكرر من الفصل السادس مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين التي تعاقب كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 300.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود، هذا بالنسبة لجرائم ترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور والتي تمس بالسكينة العامة.

- **جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية:** هذه الجرائم أيضا نص عليها القانون 20-06 في مادته 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، غير أن هذه الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ج من نص المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21-11 تهدد النظام والأمن العموميين وتأخذ الطابع المنظم العابر للحدود، أي في إطار الجريمة المنظمة، وقد تأخذ أشكال أخطر من شأنها أن تهدد السلامة الترابية من خلال الإشاعات والادعاءات المغرضة التي تسهم في ضرب استقرار الأمن الداخلي للوطن.
- **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية:** وهي كل الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفق القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المتعلقة أساسا بالإدارات والمؤسسات العمومية، والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستحدث، أما الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالمؤسسات والإدارات التابعة للقطاع الخاص فيؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب الجزائية العادية الأخرى.
- **جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين:** إن المتمعن في نص المادة 211 مكرر24 وتحديدا الفقرة ه من الأمر 21-11 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قد يتساءل عن سبب إدراج هذه الجرائم ضمن الاختصاص النوعي للقطب المستحدث، والواقع أنه كان على المشرع عند إدراجه لهذه الجرائم أن يضيف عبارة "عن طريق وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال"، كون هذه الجرائم أصبحت من ضمن الجرائم المستحدثة التي تعتمد في أفعالها الجرمية على التكنولوجيا، فالإتجار بالبشر أخذ منحى آخر وأسلوب آخر

شأنه شأن الإتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، أين أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها أرضا خصبا لترويج سلعها من بشر وأعضاء بشرية بمختلف أنواعها، في هذه الحالة وبهذه الشروط يؤول الاختصاص النوعي لهذا القطب المستحدث. أما في حالة ارتكاب هذه الأفعال بالطرق التقليدية المعروفة فالاختصاص هنا يؤول للمحاكم العادية، وهي الأفعال المعاقب عليها في المواد: 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15 من قانون العقوبات الجزائري هذا بالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر، والمواد: 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والمواد: 303 مكرر30 إلى 303 مكرر41 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة جريمة تهريب المهاجرين،

- **جرائم التمييز وخطاب الكراهية:** هذه الجرائم خص لها المشرع الجزائري قانونا خاصا صدر في 28 أفريل 2020 تحت رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وقد عرف هذا القانون خطاب الكراهية على أنه : "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".(المادة الاولى من الأمر 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما).

ويكون القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مختصا بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حتى بالنسبة للجزائريين المقيمين خارج الإقليم الجزائري أو أي أجنبي مقيما بالجزائر، وهو ما أكده نص المادة 21 من القانون 20-05، وبطبيعة الحال إذا اعتمد في هذا النوع المستحدث من الجرائم وسائل التكنولوجيا والإعلام منصات التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية والتمييز بين جموع أفراد المجتمع هنا يؤول الاختصاص آليا للقطب الجزائي.

وفضلا عن الجرائم التي تناولتها المادة 211 مكرر24 من الأمر 21-11 ، والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المست حدث، تناولت المادة 211 مكرر25 من الأمر 21-11 نوع آخر من الجرائم التي يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهي الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها والتي عرفها هذا الأمر 21-11 على أنها : "يقصد بجرائم تكنولوجيا الإعلام

والاتصال الأكثر تعقيدا الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، والتي تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي". (المادة 211 مكرر25 من الأمر رقم 21-11).

وعلى هذا الأساس، فإن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هو المختص حصريا بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 211 مكرر24 والجرائم الأكثر تعقيدا وفق نص المادة 211 مكرر25 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا المفهوم فإن الجرائم الواردة في نص المادة 211 مكرر24 التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، وإذا أضفنا لها صفات الجرائم الواردة في المادة 211 مكرر25 تصبح جرائم أكثر تعقيدا.

والحقيقة أنه مع وتيرة التطور التكنولوجي السريع في مجال المعلوماتية سيظهر الكثير من الإجرام المستحدث والمستجد على جميع الأصعدة، وهو ما سيخلق ويُثير المزيد من الهواس حول خطورة آثار هذه الجرائم التي تسابق التشريع زمنيا.

وقد حاولنا من خلال هذه الجزئية تبيان الجهود التي تبذلها الدولة من خلال سن قوانين وتشريعات من شأنها المساهمة في التصدي للإجرام المستحدث بطرق مستحدثة وبنفس كفاءة العقل الاجرامي، وإبراز أهم ما تم استحداثه من آليات بغية متابعة الجرائم التي تعتمد على التكنولوجيا،

وللتوضيح أكثر فإن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال له الولاية في متابعة جرائم الاحتيال المالي الإلكتروني، لكن إذا تضمن هذا الاحتيال أحد الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 211 مكرر24، أو 211 مكرر 25 فالاختصاص النوعي يؤول لهذه الهيئة المستحدثة بطبيعة الحال.

4. خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية دراسة إحدى صور جرائم الاحتيال المالي في ظل تكنولوجيا المعلومات، وهي جريمة الاحتيال المالي المستحدث والتي تشكل خطرا أمنيا واقتصاديا على الدولة ومؤسساتها، نتيجة الاعتماد غير الطبيعي لوسائل التكنولوجية من أجل تحقيق أهداف إجرامية من قبل محترفي الإجرام، الأمر الذي تأخر فيه المشرع نوعا ما لعدم مواكبته التطور

الحاصل في علم الجريمة وتحديدا في المجال الاقتصادي باعتباره عصب كل دولة، فصور النصب والاحتيال متعددة وكثيرة وتزداد تطورا يوما بعد يوم نتيجة التطور التكنولوجي، وكل يوم يحاول المجرم أن يكون أكثر احترافية في أعماله الجرمية بغية كسبه أكثر للأموال في وقت وجيز وبأقل تكلفة. والمفارقة تكمن في هذه الحالة بين الوسائل الجرمية وآليات المكافحة، بمعنى أنه ليس هناك توازن بين الوسائل الجرمية المعتمدة من قبل صناع الاجرام المستحدث والوسائل المتواضعة المهيئة لمكافحة هذه الجرائم.

وبعد هذا العرض، فقد توصلت الدراسة إلى الخلاصات التالية التي تشكل أهم النتائج والمقترحات الأساسية للبحث:

- جريمة الاحتيال المالي من الجرائم العمدية، التي يتوافر فيها القصدين العام والخاص.

- المشرع لم يخصص نصا قانونيا مستقلا لجريمة الاحتيال المالي الالكتروني، واكتفى بنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها، والذي يجرم أفعال النصب والاحتيال.

- نص المادة 372 من قانون العقوبات جاء مرن ليتناسب وجل الوسائل المعتمدة في الاحتيال، ويعاصر التطور التقني لعدم تحديده وحصره لوسائل الاحتيال الواجب توافرها في هذه الجريمة.

- على المشرع تعديل المادة 372 من قانون العقوبات، أو إضافة عبارة "باستخدام أحد الوسائل التكنولوجية".

– على المشرع الأخذ بخطورة هذه الجرائم التي في تزايد مستمر، وضرورة تحيين النصوص لتتماشى والتطور الذي آلت إليه الجريمة اليوم.

– جريمة الاحتيال الماي من ضمن الجرائم المستحدثة الخطيرة التي يجب تكاثف جهود وطنية ودولية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة التي استفحلت في مجتمعاتنا، خصوصا ونحن نعيش زمن التجارة الإلكترونية.

5. قائمة المراجع:

- **القوانين:**

- قانون العقوبات الجزائري.

- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 65، المؤرخة في 26 أوت 2021.

- الأمر 20-05 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية رقم 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.

- **المؤلفات:**

- محمد نور الدين الماجدي: جرائم الاحتيال المالي عبر استخدام الوسائل الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2021.

- **المقالات:**

- علواش إيمان، ليلى كراش، الاحتيال على شركات التأمين البحري، المجلة الجزائرية للحقوق والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

- حديبي عبد القادر، زيدان محمد: فعالية التدقيق الداخلي في اكتشاف ومنع الاحتيال وانعكاسها على نظام حوكمة الشركات، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 18، 2018.

- بولحية شهيرة، سويح شهر زاد: الاحتيال الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة ، باتنة، الجزائر، دون ذكر المجلد، العدد الرابع، 2019.

- عبد الكافي مريم، بوربالة صورية: جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد01، 2022.

- بهلولي أبو الفضل محمد: حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة مصداقية، المجلد الثالث، العدد الثالث، 2021.

- عبد الصديق شيخ: الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد01، 2020.

- **المذكرات والأطروحات الجامعية:**

- دربال آمال ، النصب في التأمينات، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

- محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2008.